واعانة اللهفان [...] وحفظهم ويتجنب الوعر والجدب لانه ارفق بهم وقد قال
صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيا
فرفق بهم فارفق به رواه مسلم ويرد بهم المياه اذا انقطعت والمراعي اذا اقلت واحتيج لذلك
لانه من مهمات السفر ويحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا ارحلوا حتى لا يتخطفهم متلصص ويكف عنهم من يصدهم
عن المسير بقتال قدر عليه او ببذل مال ان اجابوا اي الحجاج اليه طوعا ولا يجب عليه بذل مال من عنده ولا يحل
جبر الحجيج عليه لانه اخذ مال بغير حق ومر الكلام في بذل الخفارة اول الكتاب فليراجع هناك وعليه
ان يصلح بين المتنازعين ويتوسط بين المتشاجرين بلا حكم بينهم فلا يتعرض للحكم بينهما اجبارا الا ان كان
الحكم مفوضا له من قبل الحاكم وجمع شروطه فيجوز له حينئذ ان يحكم بينهم فان لم تجمع الشروط امتنع عليه الحكم
ويحكم ما دام لم يوله دون شركه والا نفذ حكمه وان كان فاسقا او امراة قياسا على ما قالوه في القاضي وان دخلوا اي الحجيج
بلدا فيه اي لوالي الركب ولحاكمه اي البلد الحكم بينهم لان ولايتهما شاملة له فان تنازع حاج اي بعض من في الركب وبلدي
في البلد حكم بينهما حاكمه اي البلد فقط ورجح على امير الحجيج لشمول ولايته من ببلده ولو غريبا وولاية الامير تختص
من بالبلد ومن ثم لو فوض الى امير الحجيج الحكم تابعا او جبت حل جاز له الحكم بينهما ويودب جانبهم اذا ابهمه الولاية
لانهم يرون ذلك لكن يوديه بتعزير فقط لا حد فلا يتجاوز التعزير الى الحد الا ان اذن له فيه اي في الحد
كالحكم وهو عارف به فيستوفيه ويقيد تنظير ما مر في قوله وجمع شروطه فاذا ولي مقلد جاز له الحكم بمذهب
امامه فان دخل البلد من يتولى اقامة الحدود على اهله نظر فان تقدمت الجناية على الدخول في البلد فوالي الحاج اولى
باقامة الحد عليه من والي البلد لانه اتى بما يوجب ذلك في زمن ولايته والا تتقدم الجناية على الدخول بان كان ما اتاه
المحدود في البلد فوالي البلد اولى باقامة الحد عليه من والي الحجيج وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين ان يرفع الامر الى
امير الحاج قبل دخول البلد او لا وهو ظاهر ثم اعلم انه يجتمع بمكة المشرفة حجيج من اقاليم متفرقة ولكل امير فاذا تخاصم
شامي ومصري مثلا وكان الحكم مفوضا الى امير كل ثم في اهل ركبه فهل يتخيران في الرفع الى كل من اميريهما او يقرع
بينهما او يعتبر سبق الدعوى نظير ما قالوه في الاختلاف في باب الرجعة والذي يتجه انه ان كان ثم من له ولاية عامة
تعين الرفع اليه والا تخير المدعي ويراعي الوقت الحج من اتساعه وضيقه ليامن الفوات ولا يحثهم ضيق فيحث على المسير ويمهلهم في اليوم

في السعة للاقامة تبيين الاحرام وشعاره لانه من الامور المهمة لمريد النسك وهل هذا الامهال واجب اخذا من قولهم يجب على
المحتسب الامر بنحو صلاة العيد وان لم يكن واجبه او ليس بواجب قياسا على ما ياتي مما يقتضيه كلامهم في زيارته
بهم للنبي صلى الله عليه وسلم والافقه الاول والفرق ان سنن الاحرام من سنن الحج والزيارة سنة خارجه فلا يلزم من
الوجوب في تلك الوجوب في هذه فان اتسع الوقت دخل الامير بهم مكة وجوبا لما فيه من المصالح
العامة التي يضطر اليها اكثر الحجيج وخرج مع اهلها الى منى يوم الثامن وبات بهم ليلة
التاسع كما مر ثم منها الى عرفات ليحصل ثواب السنن المتعلقة بذلك والا بان ضاق الوقت
عدل بهم اي الى عرفات وجوبا ولا يدخل بهم مكة لئلا يفوتهم الحج والظاهر انه لا يشترط في وجوب
ذلك التحقق بل يكفي الشك والطرف المرجوح لا يقتضي الوجوب وفي اقتضائه الندب نظر
ولعل الندب اقرب ويدخلوا مكة نزولا ولاية عمن عزم على الاقامة بها لانقطاع علقته من السفر
معه حينئذ بخلاف من عزم على العود معه فهو تحت ولايته ملتزم احكامه وكذا اذا لم يعزم على شي
لان الاصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد فان قلت يحتمل انقطاعها بالوصول لا الدخول نفسه
قاطع لها الا ان يوجد مقتضيها وهو العزم على العود ولم يوجد قلت لا نسلم ان الدخول نفسه قاطع واذا
قضى الناس حجهم لم يعجل عليهم بالخروج بل يمهلهم بعد فراغ نسكهم ما جرت به العادة من الايام ويتجه وجوبه اذ
تركه يضر بهم ثم يسير بهم الى المدينة الى زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين الحج والزيارة رعاية
لحرمته وهو وان لم يكن واجبه على الحجيج كما مر فهي من مندوبات الشرع المستحسنة ثم يسير بهم الى البلد الذي
سار منه وظاهر ان استحقاق المكان في المعاد يثبت بما وقع في الذهاب قطعا للخصام لا سيما والعادة جارية
بذلك غالبا ملتزما في رجوعهم الى البلد ما ذكرناه ايضا فيفعل بهم في العود ما فعل في الذهاب حتى يصل البلد
ويعود الى البلد فينقطع ولايته عنهم ثم اشار الى الضرب الثاني وهو الولاية على اقامة الحج بقوله واما على اقامته
اي الحج فهذا قسم قوله ولا العامل سيره وهو حينئذ اي حين اذ ولي هذه الولاية بمنزلة الامام في اقامة
الصلاة ويشترط بشروط ائمتها ويشترط مع ذلك العلم بمناسك الحج واحكامه ومواقيته
وايامه ليعلم ما يتولاه ومدة ولايته هو صلاة ظهر سابع الحجة الى ظهر ثالث ايام التشريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)